

المدونة الكبرى

ذلك حكمت بالجور قال قال مالك ما تعتمد الامام من جور فجار به على الناس انه يقاد منه قال وقال مالك أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أنفسهما قلت أرأيت القاضي إذا قضى بقضية فتبين للقاضي أنه قد أخطأ فيها أترى أن يردها أم لا قال قال مالك نعم يردها وينقص قضيته تلك ويبتدئ النظر فيها قال مالك وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز قال فليل مالك فلو ولي غيره بعده القضاء أيردها أم لا يردها قال مالك أما ما اختلف الناس فيه فلا ينقصه وأما ما كان من جور بين أو خطأ بين لم يختلف الناس في خطئه فإنه يرده ولا يمضيه في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والامام يشهد على الحدود قلت أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنى والقذف والسرقة وشرب الخمر قال قال مالك نعم يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة فإن السرقة لا يثبتها على العبد إلا الوالي ولا يقيم سيده عليه حد الزنى حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواء قلت فإن كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك أقيم عليه السيد حد الزنى في قول مالك قال لا يقيم عليه حد الزنى سيده إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقيم الحدود ويكون السيد ها هنا شاهدا قال وقال مالك في الامام إذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لا تتم إلا بشهادة الامام لم يقيم الامام ذلك الحد ولكن يرفع ذلك إلى الوالي الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك عليه فيكون هو شاهدا قال وقال مالك في العبد إذا سرق وسيده شاهد عليه مع رجل آخر قال إذا كان عدلين قطع الامام يده ولا يقطعه سيده دون أن يأتي الامام فالزنى عندي أيضا بمنزلة الوالي في القطع قال وقال مالك في الرجل تزني جاريته ولها زوج أنه لا يقيم عليها الحد وان شهد على ذلك أربعة سواء حتى يرفع ذلك إلى السلطان قلت أرأيت السيد إذا شهدت عنده الشهود على عبده بالسرقة فأقام الحد على عبده أ يكون عليه شيء أم لا قال لا ينبغي له أن يفعل فإن